قرار رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٦ / ١١ /٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية برقم (٥٦٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٧/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١.

قـــرر

مادة (١) : يستبـــدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
و) أجر الاشتراك :
هو الأجر الوظيفي الشـــهري وفقاً لجداول الأجور في ٢٠٢٢/٧/١ شـــاملاً كافة الزيادات والإضافات الدورية التي تطرأ على هذا الأجر.
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلى :
د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول أدناه أو سداد ما يعادل اشتراكات مثيله بالصندوق اعتباراً من تاريخ التعيين وبما لا يتعدى تاريخ التأسيس أيهما أكبر:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٠ فأكثر	لا شيء
٢٩	١٢٢٨
٢٨	١٨٤٨
٢٧	١٣٠٨
٢٦	٢٤٥٥
٢٥	٣٥١٠
٢٤	٤٢٢٣
٢٣	٥٤٩٣
٢٢	٥٧٧٨
٢١	٧١٨٣
٢٠	٧٦٩٢
١٩	٨٢٨١
١٨	٩٣٩١
١٧	١٠١٩٥
١٦	١٢٠٦٤
١٥	١٣١٦٣
١٤	١٥٧٤٧
١٣	١٧٠٣١
١٢	١٧٨٠٩
١١	٢١١٧٣
١٠	٢٤٠٥٥
٩	٢٦٣٨٢
٨	٢٩١٢٠
٧	٣١٨٦١
٦	٣٤٩٨٥
٥	٣٨٢٥١
٤	٤١٨٨٠
٣	٤٥٧٢٤
٢	٥٠٠٤٩
١	٥٤٨٠٧
٠	٦٠٠٠٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :
الاشتراكات كما يلي :
ب) موارد سنوية بحد أدنى ٣,٦ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)
مادة (٨) :
تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :
أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :
يؤدي الصـــندوق للعضـــو ميزة تأمينية بواقع ســـتون ألف جنيه، بشـــرط ألا تقل مدة اشـــتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات، وفى حالة بلوغ العضو سن التقاعد قبل استكمال هذه المدة يجوز له الاســـتمرار بعضـــوية الصـــندوق لحين اســـتكمال المدة المذكورة وفي حالة عدم رغبة العضـــو الاستمرار بالصندوق يصرف له إجمالي الاشتراكات ورسوم العضوية المسددة منه .
ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشـــر هذا القرار في الوقائع المصـــرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشـــر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمـد فريد صالح